232 - { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن } أي انقضت عدتهن وعن الشافعي C تعالى دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين { فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن } المخاطب به الأولياء لما روي (أنها نزلت في معقل بن يسار حين عضل أخته جميلاء أن ترجع إلى زوجها الأول بالاستئناف) فيكون دليلا على أن المرأة لا تزوج نفسها إذ لو تمكنت منه لم يكن لعضل الولي معنى ولا يعارض بإسناد النكاح إليهن لأنه بسبب توقفه على إذنهن وقيل الأزواج الذين يعضلون نساءهم بعد مضي العدة ولا يتركونهن يتزوجن عدوانا وقسرا لأنه جواب قوله { وإذا طلقتم النساء } وقيل الأولياء والأزواج وقيل الناس كلهم والمعنى : لا يوجد فيما بينكم هذا الأمر فإنه إذا وجد بينهم وهم راضون به كانوا الفاعلين له والعضل الحبس والتضييق منه عضلت الدجاجة إذا نشب بيضها فلم يخرج { إذا تراضوا بينهم } أي الخطاب والنساء وهو ظرف لأنه ينكحن أو لا تعضلوهن { بالمعروف } بما يعرفه الشرع وتستحسنه المروءة حال من الضمير المرفوع أو صفة لمصدر محذوف أو تراضيا كائنا بالمعروف وفيه دلالة على أن العضل عن التزوج من غير كفؤ غير منهي عنه { ذلك } إشارة إلى ما مضى ذكره والخطاب للجميع على تأويل القبيل أو كل واحد أو أن الكاف لمجرد الخطاب والفرق بين الحاضر والمنقضي دون تعيين المخاطبين أو للرسول A على طريقة قوله : { يا أيها النبي إذا طلقتم النساء } للدلالة على أن حقيقة المشار إليه أمر لا يكاد يتصوره كل أحد { يوعظ به من كان منكم يؤمن با والاليوم الآخر } لأنه المتعظ به والمنتفع { ذلكم } أي العمل بمقتضى ما ذكر { أزكى لكم } أنفع { وأطهر } من دنس الآثام { وا يعلم } ما فيه النفع والصلاح { وأنتم لا تعلمون } لقصور علمكم